لم يجز الوفاء لو عاقد الامام على جاية دل على قلعة وله منها
جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح
فان لم يفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
مثل فان لم يكن فيها جارية او مات قبل العقد فلا شيء او بعد
الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر وان
اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن
الله ورسوله ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول فلو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسمع
كلام الله او قول رسوله او بامان مسلم صدق وفي دعوى
الامان وجه ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الا
اذ طلبوا الاجاسوسا يجافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى
والمجوس واولاد من يهود او تنصر قبل النسخ او شك

في

في وقته وكذا ان زعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والآخر وثني على
المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي
ومجنون فان انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او
كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان بذلها
عقد له وقيل عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر فقي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر
من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها
وقيل له الاقامة في طرقه للمتدة ولو دخله بغير اذن الامام
اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان
كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان
لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها
ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا

Copyright © King Saud University